

Distr.: General
31 July 2015

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٥
البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[بناء على توصية لجنة وضع المرأة (E/2015/27)]

٦/٢٠١٥ - تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي قرر فيه المجلس أن تستعرض لجنة وضع المرأة سير أساليب عملها التي اعتمدها المجلس في قراره ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأكدها في قراره ١٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من أجل تعزيز أثر عمل اللجنة بقدر أكبر،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للجنة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(١)،

وإذ يقر بأن تنظيم عمل اللجنة ينبغي أن يساهم في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يقر أيضا بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ووفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣) أمران يعزز كل منهما الآخر في

(١) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-10188 (A)



سياق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك أعمال حقوق الإنسان الخاصة بهما،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ يؤكد الدور المحفز الذي تضطلع به اللجنة في التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ يسلم بالدور الرئيسي الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في دعم عمل اللجنة،

وإذ يسلم أيضا بأهمية المنظمات غير الحكومية، وكذلك سائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عن استعراض تنفيذ قرار الجمعية ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس، الذي ينص على قيام المجلس بدعوة هيئاته الفرعية، في جملة هيئات أخرى، للإسهام في أعماله، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع الموضوع السنوي المتفق عليه،

وإذ يلاحظ إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة في هذا الصدد،

١ - يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١)، ويؤكد من جديد كذلك ولاية اللجنة والدور الهام الذي تضطلع به في وضع السياسات العامة وفي تنسيق تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢) الذي يسلم بأن الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

٢ - يؤكد أن اللجنة ستساهم أيضا في متابعة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المقرر اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٣ - **يقرر** أن تقوم اللجنة بالإبلاغ عن الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل المساهمة في أعماله؛

٤ - **يقرر أيضاً** أن تتضمن دورة اللجنة جزءاً وزارياً من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتبسيط الضوء عليها، وأن يتضمن هذا الجزء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلاً عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٥ - **يقرر كذلك** أن تواصل اللجنة عقد مناقشة عامة كل سنة تبدأ خلال الجزء الوزاري بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويوصي بأن تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود المبذولة من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات في ما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض؛

٦ - **يقرر** أن تظل البيانات التي يُدلى بها أثناء المناقشة العامة خاضعة للحدود الزمنية الصارمة التي يضعها مكتب اللجنة قبل بدء الدورة ويطبقها الرئيس على نحو متسق؛

٧ - **يقرر أيضاً** أن تواصل اللجنة النظر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة، بالاستناد إلى منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والصلات المحتملة مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في مؤتمر القمة؛

٨ - **يقرر كذلك** أن تركز اللجنة، لدى نظرها في الموضوع ذي الأولوية، على السبل والوسائل التي تتيح التعجيل بتنفيذ الالتزامات في سياق التحديات الراهنة، من خلال إنشاء ما لا يزيد على اثنين من أفرقة الخبراء التفاعلية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية لتحديد المبادرات والاستراتيجيات السياساتية الرئيسية من أجل تعجيل التنفيذ بناء على تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والأفكار الجديدة القائمة على الأدلة والبحوث والتقييمات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، مع التركيز على النتائج التي تحققت، وبغية تعزيز الحوار والالتزام باتخاذ مزيد من الإجراءات،

على أن تشمل أفرقة الخبراء تلك خبراء من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، ومجموعات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين بالموضوع قيد النظر؛

٩ - **يقرر** أن توضع نتائج المناقشات السنوية بشأن الموضوع ذي الأولوية في شكل استنتاجات موجزة وقصيرة متفق عليها ومتفاوض بشأنها بين جميع الدول الأعضاء، تركز على تقديم توصيات عملية المنحى بشأن الخطوات والتدابير التي يتعين على الحكومات والهيئات الحكومية الدولية المعنية وآليات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة اتخاذها بهدف سد الثغرات المتبقية والتغلب على التحديات القائمة والتعجيل بالتنفيذ، وأن يتم تعميم الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق واسع في منظومة الأمم المتحدة، كما ستعمل جميع الدول الأعضاء على إتاحتها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها من أجل التشجيع على اتخاذ تدابير المتابعة؛

١٠ - **يقرر أيضاً** أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسية، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء؛

١١ - **يطلب** إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من سائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار الحوار التفاعلي؛

١٢ - **يقرر** أن توضع نتائج المناقشة بشأن المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة في شكل موجز يعده رئيس اللجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛

١٣ - **يقرر أيضاً** أن تقوم اللجنة، في كل دورة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية في دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها، من خلال حوار تفاعلي يشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٤ - يقرر كذلك أن توضع نتائج المناقشة بشأن موضوع الاستعراض في شكل موجز يعده رئيس اللجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛

١٥ - يهيب باللجنة مواصلة تعزيز دورها المحفز من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دعماً لتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في مؤتمر القمة، بوسائل منها توسيع نطاق تعاونها مع سائر العمليات الحكومية الدولية واللجان الفنية عن طريق تبادل المعلومات وتعميم نتائج عملها، وعقد اجتماعات تفاعلية مشتركة غير رسمية، ومشاركة رئيسها، بالتشاور مع المكتب، في العمليات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

١٦ - يدعو جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة بالمسائل الجنسانية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى الإسهام في مناقشة اللجنة، حسب الاقتضاء؛

١٧ - يدعو اللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في أعمال اللجنة؛

١٨ - يقرر، بالنظر إلى الأهمية المعهودة للمنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، ضرورة تشجيع هذه المنظمات، وفقاً لقراري المجلس ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، على المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، في أعمال اللجنة وفي عملية الرصد والتنفيذ ذات الصلة بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لكفالة الاستفادة الكاملة من قنوات الاتصال القائمة مع المنظمات غير الحكومية من أجل تيسير المشاركة ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

١٩ - يقرر أيضاً تعزيز الفرص المتاحة للمنظمات غير الحكومية، وفقاً لقراري المجلس ٦/١٩٩٦ و ٣١/١٩٩٦، للإسهام في عمل اللجنة، بوسائل منها منحها الوقت

الكافي للإدلاء ببياناتها بشأن المواضيع ذات صلة بالدورة، وذلك في إطار حلقات النقاش والحوارات التفاعلية وفي نهاية المناقشة العامة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي؛

٢٠ - **يلاحظ مع التقدير** استمرار عقد الاجتماعات البرلمانية السنوية التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي وما تقدمه من إسهامات في مناقشات اللجنة، فضلاً عن برنامج الفعاليات الجانبية الذي ينظم بمناسبة انعقاد دورات اللجنة؛

٢١ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تضم في وفودها لدى اللجنة خبراء فنيين وخبراء التخطيط والميزنة وإحصائيين، بما في ذلك خبراء من الوزارات التي لديها خبرة بالمواضيع قيد النظر، بالإضافة إلى برلمانيين وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، وممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **يشجع** مكتب اللجنة على مواصلة الاضطلاع بدور الاستباقي في الأعمال التحضيرية للدورة، بوسائل منها تقديم إحاطات إعلامية منتظمة وعقد مشاورات مع الدول الأعضاء؛

٢٣ - **يشجع أيضاً** مكتب اللجنة على مواصلة اقتراح الحوارات التفاعلية، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل التي يشارك فيها الوزراء والخبراء والتي تُشرك الدول الأعضاء والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز الآثار الناشئة عن أعمالها؛

٢٤ - **يشجع** الحكومات وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاضطلاع بأعمال تحضيرية شاملة لكل دورة من دورات اللجنة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز الأسس اللازمة لمتابعة النتائج والتنفيذ؛

٢٥ - **يطلب** إلى اللجنة مواصلة تطبيق نهج مواضيعي في عملها واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛ وينبغي للجنة لدى اختيار الموضوع الذي ستوليه الأولوية، أن تأخذ في اعتبارها، بالإضافة إلى منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، برنامج عمل المجلس، وكذلك خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في مؤتمر القمة، وذلك من أجل تحديد أوجه التآزر فيما بينها والمساهمة في أعمال منظومة المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

- ٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريراً عن الموضوع ذي الأولوية، يضمه الاستنتاجات والتوصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات؛
- ٢٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريراً عن التقدم المحرز بشأن موضوع الاستعراض على الصعيد الوطني؛
- ٢٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي المقدم إلى المجلس بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة تقيماً لأثر إسهامات اللجنة في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٩ - يقرر أن تقوم اللجنة، عند البت في برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل في دورتها الستين، بمواصلة استعراض أساليب عملها من أجل زيادة التوفيق بين هذه الأساليب وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في مؤتمر القمة.

الجلسة العامة ٣٢

٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥